

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١١٣ (فقرة ثانية) و ٢٧١ (خامسا) النصوص الآتية :

مادة ١١٣ (فقرة ثانية) :

ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة الجامعية ومقابل وجبة التغذية للطلاب التي تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعات المختصة ، ويؤدى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :

ثمانى جنيهات : رمم سنوى يسدد على ثمانية أقساط ويخصص لصيانة المدينة .

ثلاث جنيهات : رمم النشاط الرياضى والاجتماعى ، ويسدد سنويا ويخصص لهذه

الأغراض لطلاب المدينة

ست جنيهات : رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنويا ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ، ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٢٧١ (خامسا) :

مصرفات الدراسة لغير المصريين :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ - رسم قيد لأول مرة مقدار ٧٥٠ جنيهًا إسترلينيًا في كليات الآداب ، والحقوق ، والتجارة ، والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية ، والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ١٢٠٠ جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ - مصرفات دراسية سنوية مقدارها ٧٥٠ جنيهًا إسترلينيًا في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :

١ - رسم قيد لأول مرة مقدار ٩٠٠ جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ - مصرفات دراسية سنوية :

يؤدى طالب الدبلوم مصرفات مقدارها ٧٥٠ جنيهًا إسترلينيًا في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى

ويؤدى طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ٨٠٠ جنيه إسترليني
في كليات الفئة الأولى المييبة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنيهها
إسترلينيا في الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدى طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ١٥٠٠ جنيه إسترليني
في كليات الفئة الأولى المييبة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ٢٢٥٠ جنيهها
إسترلينيا في الكليات والمعاهد الأخرى .

(ج) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي
والآخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدى الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس
والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) .

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدى عنها ويورد الباقي لحساب
الخزانة العامة وفقاً لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة
للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنظام
الذي يقرره وزير التعليم

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧

صدر برئاسة الجمهورية و ٢٠ صفر سنة ١٤٠٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك